

For  
ALEXANDRIA  
MAILING  
REC'D. 30 DEC 1955  
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٩٩ مكرر " غير اعتيادي " في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .  
مادة ٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من  
أول يناير سنة ١٩٥٦ م

صدر بديوان الرياسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ )  
وزير العدل  
أحمد حسنى  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

## قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية  
وإحالة دعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧  
المشار إليه على الوجه الآتي :

" مادة ٣ - تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما حدا  
عقود الزواج وإنهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة  
بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة  
ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين  
والمتحدى الطائفة والملة موثقون متدبون يمينون بقرار من وزير  
العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين  
المتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤  
المشار إليه " .

## قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي  
تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية  
وإحالة دعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب  
المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية  
التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥  
المشار إليه .

وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية  
أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا .

ويجوز على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون  
المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢ - في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات  
الصادرة في القضايا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز  
للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقاً لمناص عليه في المادتين ٨٧٥ و٨٧٧  
من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٣ - لنحوم وللنيابة العامة الطعن بطريق التقض في الأحكام  
والقرارات المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك طبقاً لنص المادة ٨٨١  
من قانون المرافعات المدنية والتجارية .